

احمد واذا اسر القبا في شفة ولم يرد شاة بيديه في كفه وحبته الغريبة عليه
عند الشكثة وقال ابو حنيفة لا تدية عليه ومن يجد ازارا اسراويل
ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لك يجب عليه
الفدية ولم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما
اسفل من الكعبين عند ابو حنيفة وما لك والشافعي الا ان با حنيفة
وجيد عليه الفدية وقال احمد ان يجوز لبسهما من غير قطع ولا جرم
على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لك يجوز
ذلك **فصل** استعمال الطيب في ثياب ولبدن حراره
وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله
ان يتعمد الصعود والذبور وقال ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب
في الطعام ولا فدية في انكه ان ظهر ريحه ورائحة مالك على ذلك وقال
ابو حنيفة لا يتعمد على المتعمد من الزايجين والحناء ليس بطيب عند
الشكثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية ويجوز الاداهان
المطيبه كدهن الورد وليا سميد وغيره فيه الفدية وغير المطيبه
كالسبير لا يجوز ان يفرس والحبه وقال ابو حنيفة هو طيب يفتا بحرمه
استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشمين لا تدهن به الا اعضاء
الظاهر كالوجه واليدين ولو جلد وتدهن بالباطنه وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن ولراس والعمية **فصل** واليدين
للمحرم

المحرم ان يعقد الكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكه فيه بالاجماع ولم يفعل
ذلك لم يعقد عند الشكثة وقال ابو حنيفة يستعقد ويجوز له مراجعته
زوجته عند الشكثة وقال احمد بعد الجوز **فصل** واذا قتل
صيد شطاة وجب الجزاء بقتله والقيمة لها الله ان كان مملوكا وقال مالك
واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال دورق لا يجب الجزاء
بقتل الصيد شطاة وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلا له ولا كذا
جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد
منهم جزاء كاملا قال حنبل لو دل جماعة من المحرمين على ما اوتاه لا يجي
لمحرم على صيد **فصل** فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا ويجوز
على المحرم الكلا ما صيد وقال ابو حنيفة لا يجوز واذا صيد شاة
لم يجب عليه جزاء حر وقال ابو حنيفة تجب واذا كان صيد الصيد غير
مملوك ولا متولي ما اولى له يحرم بقتله على المحرم قال ابو حنيفة بحرمه بال
احرام قتل كل وحش وجب بقتله الجزاء الا الذئب **فصل**
المحرم لو نظيه او دهن راسه ناسيا احرامه جاهلا بالتحريم لم
يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة وما لك يجب ولو لبس
فمبصا ناسيا ثم ذكر نزع من قبل راسه بالشافعي وقال بعض
الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم ظافره ناسيا او
او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الزايج وان قتل صيدا